

حكم الضريبة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني

The taxation and it regulation in the light of Sharia and Afghanistan civil law

إعداد: الدكتور/ محمد سليم مدني

أستاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة أبي ريحان البيروني، افغانستان

Email: salim0775040@gmail.com

الدكتور/ محمد إبراهيم صافي

أستاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة أبي ريحان البيروني، افغانستان

Email: m.ibrahimnoor8@gmail.com

مخلص البحث:

هذه مقالة مختصرة عن (حكم الضريبة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني) وهي مشتملة على مقدمة ذكرت فيه أسباب اختيار الموضوع وأهمها أن الحاجة داعية للبحث عن حكم الضرائب حيث الدولة تأخذ الدولة الضرائب من أفرادها فيتحتّم معرفة حكمها شرعاً وقانوناً كما ذكرت أهمية الموضوع، ثم تطرقت إلى دراسة الموضوع بشيء من التفصيل؛ وذلك ضمن مطالب متنوعة التي لها صلة بالمقالة حيث بدأت بتعريف الضريبة لغة واصطلاحاً، وقانوناً، ثم ذكرت تاريخ نشأة الضرائب في العالم كما ذكرت مكانة الضريبة في الفقه الإسلامي حيث أوردت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المعبرين، كما ذكرت القانون المدني الأفغاني ومواده التي لها صلة بالضرائب، ثم ذكرت أقسام الضرائب بشيء من التفصيل وشروط الضرائب وضوابطها من المصادر المعتمدة، ثم ذكرت الفروق بين الزكاة والضريبة حيث ذكرت من أهم الفروق بينهما أن الزكاة حكم شرعي رباني مبناه علي التعبد والضريبة شرعت للحاجة فقط والدولة تقدرها حسب احتياجاتها كما دعمت المقالة مقرونة بمواد القانون الأفغاني كما ذكرت الفروق بين الزكاة والضريبة، وفي الأخير عكبت المقالة بالنتائج التي توصلت إليها ومن أبرزها: أن أخذ الضريبة منوط بالمصلحة العامة وأن كل دولة لها وجهة نظر في تحديد وتقدير الضريبة لكن لا يجوز العدول عن حدود الشرع حيث أنها من الضروريات والضرورة تقدر بقدرها وكذا ذيلت المقالة بالمصادر والمراجع التي استندت منها.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، أنواع، زكات، الفقه، القانون، بين، الفرق.

The taxation and it regulation in the light of Sharia and Afghanistan civil law

Abstract:

This is the short results of my topic that I presented to my readers (the regulations of taxes in the light of sharia and civil law of Afghanistan). This topic include a preface that I mentioned the importance of the topic then the cause of the chosen of the topic and it values of the tax that the people always face on it and they pay it to the government. Then I want to present the allowance of it by the Sharia law and civil law. After that I start my research in deep way by all it illustrations for audiences. I present the means of tax from dictionaries and it all roots in linguistics system. Then I mentioned the history of taxation and I present the value of it in Islamic law. So I find many resources from Holly Quran and Hadith on it. The Islamic scholars also had many ideas on the regulatory of tax. Then I speak on the law and it regulation of tax that it should be lawful and regular. I drive all it regulation from basic references of Islamic law. And I mention it that the Zakat and it deference of it with tax, that zakat is a worship but the tax is a compulsory thing that give by force from people. Then I present all angels of the tax withdrawal of all basic regulation of it from main sources of Islamic law and afghan civil law. And I ended by the last result that I hand on it.

Keywords: Tax, kinds, Zakat, jurisprudence, law, illustration, contrast.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن نعم الله تعالى على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن هذه النعم أن بين لنا الحلال من الحرام، ورسم لنا طريقا واضحا بينا لكل ما كان سببا في رغد العيش وهنأ المعيشة ولم يقصر في شيء من هذا الجانب، وأرسل الله تعالى إلى الناس الأنبياء -عليهم السلام- في كل وقت وحين ليبين لهم دينهم ويرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وإقامة الحجة عليهم؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، إلى أن ختم هذه السلسلة - أعني سلسلة الأنبياء- بخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وكل هذا الأمر العظيم الذي هو إرشاد الناس وحثهم على أمر دينهم ودنياهم وإقامة الحجة عليهم إلى علماء هذه الأمة وصاروا ورثة الأنبياء في هذه المهمة وكل من الموكل إليهم بلغ ونصح حسب المقدر جزى الله الجميع خيراً، وبناء على ما سبق فإننا كتبنا هذه المقالة التي هي بعنوان: حكم الضريبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني .

ولا شك أن قانون جمع الضرائب من الناس _ سواء كان على مستوى الأعلى كأخذ الضرائب من الشركات والمؤسسات، او كان على مستوى الأدنى كأخذ الضرائب من أفراد الناس ممن كان له تجارة _ مما ينمي المؤسسة المالية لدى الدولة حتى تتمكن الدولة من التعامل مع الواردات على أحسن طريقة، وتصرف هذه الأموال في الأماكن المناسبة، كالتعلم والتعليم، وتجنيد الجنود لحفظ أمن العباد والبلاد، والخدمات الصحية، وتعبيد الطرق للتنقل ونقل البضائع في البلاد .. الخ وتزداد أهمية جمع الضرائب خاصة إذا كانت الدولة فقيرة وتحتاج لجمع الضرائب لصرفها في المصالح العامة التي تحتاجها عامة الناس.

بناء على ما ذكر رأينا من المناسب أن نبحت هذا الموضوع في مقال علمي مختصر يبين للقارئ أبرز ما يتعلق بالضريبة في الفقه والقانون، والله تعالى نسأل التوفيق والسداد.

أهمية هذا الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:
تتعلق المسائل المالية بحياة الإنسان، وتلعب دورا فعالا في عيش الإنسان ومعيشتة.
حاجة الناس إلى معرفة أمر دينهم خاصة فهم المسائل المالية وأحكامها في الفقه والقانون.
ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع: كون المسائل المالية مما تتعلق بحياة الإنسان اليومية.

أهداف الموضوع وأسباب اختياره:

أهداف هذا الموضوع تتضح في النقاط الآتية:
1- خدمة الفرد والمجتمع على كتابة مثل هذه الأبحاث الجزئية والمقالات الخاصة.
2- معرفة أحكام المسائل المالية في الشريعة والقانون.
3- تصحيح الفهم الخاطئ لدى البعض، وهو أن قوانين الدولة تخالف الشريعة الإسلامية.
4- إن البحث في هذا الموضوع يكون فيه جوابا لكثير من الأسئلة التي ترد عند البعض حول هذه المسألة، مثل:

- ما هي الضريبة؟
- ما حكم الضريبة؟
- هل للضريبة أقسام؟
- هل للضريبة ضوابط وشروط؟
- هل للضريبة مقدار معين؟
- هل هناك فرق بين الضريبة والزكاة؟

منهج البحث:

اخترت في كتابة هذه المقالة منهج التوصيف والتحليل وقد جمعت المادة العلمية من المصادر المعتمدة الأصيلة والمراجع العلمية الحديثة كما استفدت من الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وكتب القانون وبالأخص القانون المدني الأفغاني من الجريدة الرسمية من قبل وزارة العدل الأفغاني.

تعريف الضريبة.

الضريبة في اللغة عبارة: عما يُضرب على الإنسان من جزية وغيرها (1). واصطلاحاً: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلي الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى (2).

تعريف الضريبة في القانون المدني الأفغاني.

جاء في المادة الثانية المتعلقة بالقانون المدني المتعلق بقانون الضرائب المختص بأفغانستان أن الضريبة عبارة: عن فرضية إلزامية تأخذها الدولة من الأشخاص الحقيقيين أو حكميين الذين هم داخل البلاد أو خارجها مقابل خدمات تقدمها الدولة أو مقابل اجناس للعرض.

وفي المادة الثالثة من نفس القانون أن الضريبة المالية تطبق حسب السنة الهجرية الشمسية التي هي معتبرة في جميع الدوائر الحكومية في البلاد، والتي تبدأ بشهر حمل وتنتهي بشهر حوت وتكون الضريبة مرة واحدة في السنة (3).

نشأة الضريبة.

كانت التعريف الجمركية أكثر أشكال الضرائب شيوعاً في العالم القديم، ولكن الضرائب المؤقتة كانت تُفرض على الناس أو الممتلكات أحياناً في أوقات الحروب؛ فقد فرض الرومان ضريبة على كل مواطن عُرفت بالإتاوة، وفي أوقات أخرى فرضوا ضريبة مبيعات وضريبة ميراث وضريبة أملاك. كان جباة الضرائب من القطاع الخاص الذين عُرفوا باسم مزارعي الضرائب يجمعون الضرائب لصالح الرومان، ويحصلون على نصيب من عائداتها. أما العشور فهي ضرائب للكنيسة فُرضت في مطلع العصر النصراني، وقامت على بعض الأوامر في التوراة، إذ كان يُطلب من الناس دفع العشور أي عُشر دخلهم للكنيسة. وغالباً ما كانوا يدفعون عُشر محصولاتهم أو حيواناتهم، وقد بُنيت مخازن العشور في القرى لحفظ تلك الحبوب.

واستمرت التعريف الجمركية والضرائب في الأسواق خلال العصور الوسطى في أوروبا، بينما بدأ العديد من المدن يجبي الضرائب على الأراضي والمباني، وكذلك ضريبة رؤوس على كل مواطن. وصار بعض المدن الأوروبية يفرض ضريبة على الأثرياء الذين كان يستوجب عليهم تقدير دخولهم بأنفسهم وهم يُقسمون أمام مجلس المدينة. ومنذ العصور الوسطى، كانت الضرائب تُفرض على السلع الكمالية؛ على أساس أن من يستطيع شراءها يمكنه أن يدفع ضريبة فوق ذلك للحكومة لتمييزه. ومن أمثلة تلك السلع الكمالية الشبائيك والمدافئ ومساحيق الشعر. فقد فُرضت الضرائب على الشبائيك في بريطانيا بين عامي 1692 و 1851م على المنازل التي بها سبعة شبائيك أو أكثر. أما ضريبة المدفأة فقد فُرضت بين عامي 1662 و 1689م بينما أُعفي منها الفقراء. وفُرضت ضريبة مسحوق الشعر في بريطانيا بين عامي 1795 و 1869م، وقد أسهم فرض الضرائب غير العادلة في قيام الثورات والاضطرابات المدنية. فضريبة السفن التي فُرضت في الأصل على الموانئ البحرية،

(1) ابن فارس: أبو الحسين: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ.

- 1979م (3/ 398).

(2) القرضاوي: يوسف فقه الزكاة (2/ 454).

(3) الجريدة الرسمية، العدد (976)-12 28-1387ش- جمهورية أفغانستان الإسلامية، وزارة العدل. قانون الضرائب على الدخل.

وسَّعها الملك تشارلز الأول عام 1635م لتشمل المدن الداخلية في بريطانيا فكان هذا التغيير عنصراً مساهماً في الحرب الأهلية (1642- 1651م). ومن جهتها اعترضت المستعمرات الأمريكية على دفع الضرائب إلى بريطانيا في ظل قانون ضريبة رسم الدمغة لعام 1765م. وتبنى المحتجون شعار لا ضرائب بدون تمثيل، وتمكنوا من إلغاء القانون في عام 1766م. أما في فرنسا، فإن الأعباء الضريبية الثقيلة على الفقراء قادت إلى الثورة الفرنسية عام 1789م. ولقد أدت الحروب إلى ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب القديمة. وكانت أول ضريبة دخل فُرضت في بريطانيا لتمويل الحرب ضد نابليون عام 1799م. وفرضت حكومة الولايات المتحدة ضريبة على الدخل خلال الحرب الأهلية (1861 - 1865م). وخلال الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918م) والحرب العالمية الثانية (1939 - 1945م) والحرب الكورية (1950 - 1953م)، فرضت الولايات المتحدة ضريبة على الأرباح العالية إضافة إلى ضريبة الدخل العامة (4).

أهمية المال في الإسلام.

للمال أهمية عظيمة في الإسلام حيث يعتبر المال عنصر أساسي للحياة البشرية إذ بدونها يصعب الحياة بل لا يمكن أصلاً وقد بين الإسلام هذه الأهمية في نصوص كثيرة اذكر بعضها على سبيل المثال لا سبيل الحصر ومن ذلك:
1/ قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا... (سورة النساء: آيت 5).

قال ابن عاشور – رحمه الله-: والقيام ما به يتقوم المعاش وهو واوي أيضاً وعلى القراءتين فالإخبار عن الأموال به إخبار بالمصدر للمبالغة مثل قول الخنساء: فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، والمعنى أنها تقويم عظيم لأحوال الناس. وقيل: قيما جمع قيمة أي التي جعلها الله قيماً أي أثماناً للأشياء (5).

2/ وقال أيضاً (وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) سورة القصص. الآية (77).

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها:

1/ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم المأل الصالح للمرء الصالح) (6).

2/ عن يسار بن عبيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا بأس بالغنى لمن اتقى...) (7).

شروط وضع الضرائب

1- أن تكون هذه الضرائب أمراً استثنائياً تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً مؤقتاً، حسبما تدعو إليه الضرورة التي تقدر بقدرها، ينتهي ويزول بزوال العلة والحاجة.

(4) الموسوعة العربية العالمية (1/ 1 - 7).

(5) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م التحرير والتنوير - الطبعة التونسية

(4/ 235).

(6) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت. الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (8/ 6).

(7) ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق:

شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (3/ 273).

2 - أن يكون الحاكم الذي يفرض هذه الضرائب عادلاً، تجب طاعته، ليكون في هذا ضمان لعدم الظلم والعسف، ولتحقيق العدل.

3 - أن لا يكون هناك في بيت المال والخزينة العامة ما يكفي لسد هذه الحاجات، ولا ينتظر أو يرجى أن يكون شيء من ذلك، نظراً للظروف الطارئة، وأن يرد الحاكم وحاشيته ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين.

4 - أن يقع التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع.

5 - كما يشترط أن تكون أحكام الشرع في تلك الحال نافذة كما يجب، وحدوده مقامة كما يرضى، وأن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة، لا تزيد عليها (8).

أنواع الضرائب:

1- ضريبة العائد على رأس المال ضريبة تُفرض على الأرباح التي تنجم عن بيع الممتلكات. وتشمل الممتلكات التي تفرض عليها مثل هذه الضريبة: المساكن، والأرض، والأسهم، والصكوك، وغيرها من الأصول الرأسمالية. وتعامل ضريبة العائد معاملة الدخول العادية في الكثير من البلدان. ويُصنّف العائد في بعض الحالات إلى عائد قصير الأجل وآخر طويل الأجل. وتفرض الضريبة على العائد قصير الأجل بنفس طريقة ضريبة الدخول العادية. أما العائد طويل الأجل فتفرض عليه ضريبة عائد رأس المال.

لا تفرض ضريبة عائد من بيع مسكن في البرتغال والهند إذا صُرفت المبالغ المكتسبة على شراء مسكن جديد. ولا توجد ضريبة عائد على رأس المال في هونج كونج، وسنغافورة، ونيوزيلندا، وتستبدل بها ضريبة على الدخل التجاري. أما في المملكة المتحدة، فتفرض الضريبة على العائد من أنواع عديدة من الأصول، ويستثنى من ضريبة العائد على رأس المال في المملكة المتحدة حد أدنى من الأرباح، والمنازل الخاصة والسيارات، وتخضع الخسائر في أي سنة من الضريبة. ولا تفرض في المملكة العربية السعودية أية ضرائب على رأس المال، أو بيع الممتلكات. وفي مصر تحتسب ضريبة على نقل الممتلكات ورأس المال تحصل في نهاية العام (9).

2- ضريبة القيمة المضافة ضريبة حكومية، تُفرض على كل مراحل إنتاج البضائع، أو على الخدمات. تدفع الضريبة الشركات التي تتداول السلعة خلال عملية تحولها من مواد خام إلى مادة مُصنّعة. وتُحدد قيمة الضريبة، بالقيمة التي تضيفها الشركة لتكلفة المواد الخام والخدمات.

وعلى سبيل المثال، نفترض أن شركة ألمانية تصنع دفاتر مذكرات، وأن هذه الشركة تشتري ورقاً، وورقاً مقوّى، وغراء بما يعادل 1,000 مارك ألماني. ثم تضيف هذه الشركة 500 مارك تكلفة العمال والأرباح، وقيمة انخفاض قوة العملة الشرائية، وتبيع الدفاتر المصنّعة بمبلغ 1,500 مارك. ففي هذه المرحلة تحسب قيمة - الضريبة المضافة على الـ 500 مارك. وبالمثل تدفع الشركات التي باعت الورق، والورق المقوّى، والغراء، ضريبة على القيمة المضافة.

وبهذه الطريقة تحسب القيمة الكلية المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، وتظهر في القيمة النهائية للسلعة المنتجة.

(8) مجلة البيان - الأعداد 1 - 100، ج 13 ص 47 - 48.

(9) الموسوعة العربية العالمية (1 /).

فالشركات، أو المؤسسات التجارية التي تدفع ضريبة القيمة المضافة، تجمع هذه الضريبة من المشترين. ومعظم المؤسسات تقوم بخصم قيمة الضريبة المضافة، التي دفعت على مشترياتهم من قيمة المبيعات، حتى يتسنى لهم حساب قيمة الضريبة المضافة التي تدفع للحكومة، وعليه فإن قيمة الضريبة المضافة، تقع على كاهل المستهلك.

وبهذا المفهوم، فإن الأثر النهائي يساوي ضريبة القيمة المضافة. وهي الضريبة التي تُحدّد بنسبة معينة تنطبق على كل السلع والخدمات. لكن هناك بعض الأقطار التي لها أكثر من نوع واحد من الضرائب. وفي مثل هذه الأقطار تزيد نسبة الضريبة على السلع غير الضرورية.

في عام 1954م، أصبحت فرنسا أول قطر يطبق ضريبة القيمة المضافة. والآن أصبحت الضريبة معروفة، وتستخدم في أكثر من 40 قطراً، وتستخدمها معظم الدول الصناعية الكبرى خاصة في أوروبا (10).

3- ضريبة المبيعات ضريبة تخصم عند بيع البضائع، أو تقديم بعض الخدمات، وتحسب هذه الضريبة بنسبة مئوية محددة من سعر البيع، وأنواعها المعروفة هي: ضريبة المبيعات العامة، وضريبة الرسوم. توضع الضريبة العامة على المبيعات بنسبة فردية على مبيعات كثيرة من السلع الاستهلاكية. ويمكن تحصيل ضريبة المبيعات عن طريق المنتج البائع الأول، أو عن طريق بائع التجزئة، أو عن طريقهما معاً. وتفرض كثير من الدول جمارك على أنواع معينة من السلع أو الخدمات التي يستفاد منها في الدولة. وتعتبر الضرائب المضافة إلى القيمة نوعاً من ضرائب المبيعات المستخدمة في البلدان الأوروبية. ويتمثل الاعتراض الرئيسي على ضرائب المبيعات في أن وطأتها قد تكون شاقة على ذوي الدخل المحدود إذ ينفقون كثيراً من رواتبهم في السلع الاستهلاكية. ولهذا فهم بالقياس إلى دخلهم يدفعون ضرائب مبيعات أكثر مما يدفعه الأغنياء.

والفائدة الرئيسية لضرائب المبيعات تكمن في أنها تجلب قدرًا كبيرًا من الأموال، وتقلل من اعتماد الحكومة على ضريبة الدخل. هذا بالإضافة إلى سهولة تطبيقها نسبيًا (11).

4- ضريبة الممتلكات ضريبة تؤخذ من مالكي المباني، والأراضي والممتلكات الأخرى الخاضعة للضريبة، بما في ذلك المعدات التجارية، والمخزونات. وتأخذ بعض الحكومات ضرائب على ممتلكات مثل، الأوراق المالية والسندات. تشكل ضرائب الممتلكات جزءًا كبيرًا من دخل مجالس المحافظات، والمدن والبلدان في كثير من الأقطار. وتعتمد الحكومات المحلية على هذه الضرائب لتمكين من تمويل خدمات التعليم وشرطة الأمن، والدفاع المدني، وصيانة الطرق وخدمات أخرى. وتحصل بعض الحكومات الإقليمية على ضرائب ملكية أيضًا.

تسمى ضرائب الممتلكات في كل من أستراليا وأيرلندا، والمملكة المتحدة ضرائب البلديات. وفي منتصف الثمانينيات من القرن العشرين ألغت المملكة المتحدة الضرائب الخاصة بكل شيء ما عدا الممتلكات التجارية. وفي أواخر الثمانينيات من القرن العشرين فرضت الهند ضرائب على الأرض والممتلكات على أساس تقييم قيمة البيع (12).

حكم أخذ الضريبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق.

(12) المرجع السابق.

الأصل الذي أصله الشرع الإسلامي هو حرمة التصرف في مال الغير إلا عند الحاجة والاضطرار وهتكه وتعرضه للجناية عليه بالسرقه والغصب والنهب وأي انتهاك عليه ومن النصوص التي تدل على ذلك.

1/ قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (13).

2/ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) سورة النساء الآية (29)- (30).

3/ قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (14).

4/ عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (15).

5/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "إن صاحب المكس في النار" (16).

6/ عن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عامله عبد الله بن عون على فلسطين «أن اركب إلى البيت الذي يقال له المكس فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسهه في اليم نسفا» (17).

نصوص فقهية لها صلة بالموضوع.

اجاز فقهاء الإسلام الضريبة حالة الضرورة وذلك لغناء صدوق الدولة الإسلامية وعدم تعرضها للفقر والمسآوات الاقتصادية التي نراها في بعض البلدان سيما البلاد الإسلامية والله المستعان، وإيكم بعض النصوص التي ذكرها بعض الفقهاء ومن ذلك:

الإمام الغزالي حيث قال في كتابه المستصفى: أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛

(13) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المحقق: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344 هـ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (6/ 100): بإسناد صحيح: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 - 1985 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 180).

(14) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق برقم (67) صحيح البخاري (1/ 37).

(15) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ) سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (4/ 562).

(16) أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة. (109/4).

(17) أبو نعيم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 306). الكتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ.

لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجره الفصاد وثمان الأدوية وكل ذلك تتجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه⁽¹⁸⁾.

وقال الإمام الفذ ابن حزم رحمه الله تعالى: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

⁽¹⁹⁾ وأيد ما ذكره بنصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَأَتِ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذَّرْ تَبْذِيرًا) سورة الإسراء الآية (26)، وقوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْأَجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) سورة النساء الآية (36). ومن السنة النبوية:

١/ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" ⁽²⁰⁾.

قال أبو محمد (ابن حزم): ومن كان على فضلة ورأى أخاه المسلم جائعا عريان ضائعا فلم يُغثه فما رحمه بلا شك، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه." ⁽²¹⁾، ومن تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه - فقد أسلمه ⁽²²⁾.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به (إلى) إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يحجف بأحد ويحصل الغرض المقصود.

- (18) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى المؤلف: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (19) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلي بالآثار. الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (4/281، 282، 284).
- (20) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (4/1809).
- (21) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المؤلف: الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. (1/1)، (2/862).
- (22) ابن حزم: المحلي بالآثار (4/281، 282، 284).

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار⁽²³⁾.

الضريبة في ضوء القانون المدني الأفغاني

تكلم القانون المدني الأفغاني عن الضريبة بالتفصيل وذلك ضمن مواد مختصة بالضرائب وهي مواد كثيرة ومن تلك المواد ما صرحت به المادة الأولى والثانية: تؤخذ الضريبة من جميع الأشخاص الحقيقيين والأشخاص الحكاميين الذين لهم دخل مالي سواء كانوا في داخل البلاد أو خارجها وكذلك تؤخذ الضريبة من الأشخاص المقيمين في البلاد من غير المواطنين الذي لهم دخل مالي وكذلك المواطنين الذين لهم دخل من خارج الدولة.

مقدار الضريبة وتحددتها في ضوء القانون

جاء في المادة 4 من قانون الدخل على الضرائب من قوله:

1- تؤخذ 20% من الضريبة على اصحاب الدخل وذلك على الأشخاص الحكاميين وذلك ضمن مرور سنة على دخله وتجارته.

2- الضريبة المأخوذة من أصحاب الدخل تحدد بالعملة الوطنية (افغاني).

3- تحدد الأسعار والقيمات في نهاية كل شهر للمشتريات والأسواق من البنك المركزي (د افغانستان بانك) وتختار حد

وسط.

4- مقدار الضريبة على دخل الأشخاص الحقيقيين حسب الجدول التالي

مقدار الضريبة	الدخل المستحق للضريبة
(صفر) لا توجد ضريبة	من الصفر إلى 5000 الاف افغاني
2% اثنان في المائة	من 5000 الى 12000 اثنا عشر ألف افغاني
10%	من 12000 الى 50000 خمسين ألف افغاني
من 89000 تؤخذ 20 %	من 100000 مائة ألف افغاني فما فوق

وجاء في المادة 8 من القانون نفسه

1- تؤخذ الضريبة من المقيمين على ارض افغانستان سواء اكانوا أشخاصا حقيقيين ام حكاميين الذين لهم خدمات وانشطته تجارية حسب القانون الذي وضعه الدولة.

(23) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام للشاطبي، تحقيق ودراسة، الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (3/ 23).

2- الضريبة مختصة بالجهات والشركات المسجلة لدى الدولة.

3- تحدد الضرائب على غير المواطنين من جهة الدولة⁽²⁴⁾.

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهي كثيرة، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية:

1- في الاسم والعنوان:

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء. فكلية "الزكاة" تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، يقال: زكت نفسه، إذا طهرت، وزكاة الزرع، إذا نما وزكت البقعة، إذا بورك فيها.

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية - له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحى به كلمة "الضريبة".

فإن "الضريبة" لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) (البقرة: 61)..

2- في الماهية والوجهة:

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، ولهذا كانت "النية" شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنية: (إنما الأعمال بالنيات): (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (البينة: 5). ولهذا أيضا تذكر "الزكاة" في قسم "العبادات" في الفقه الإسلامي اقتداء بالقران والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة.

3- في تحديد الأنصبة والمقادير:

حيث الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر. فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص، ولهذا خطأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة، نظرًا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث بخلاف الضريبة، فهي تخضع في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها - لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

4- في الثبات والدوام:

يترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعديل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها. بل بقاؤها نفسه - كما ذكرنا - غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

(24) الجريدة الرسمية، العدد (976)-12 28-1387ش- جمهورية أفغانستان الإسلامية، وزارة العدل. قانون الضرائب على الدخل.

5- في المصرف:

وللزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها -أو على معظمها- زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة. ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها (فريضة من الله) (كما في الآية 60 من سورة التوبة).

6- في العلاقة بالسلطة:

ومن هذا يُعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، وهي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت. فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي -قبل كل اعتبار- علاقة بين المكلف وربّه. هو الذي آتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرفه مقاديرها، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجدًا ولا إمامًا يأتيه به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبدًا، والزكاة أخت الصلاة.

7- في الأهداف والمقاصد:

للزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة "الزكاة" وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إحياء، كما فصلنا الكلام عليها في باب "أهداف الزكاة وآثارها" وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم) (التوبة: 103)، ومعنى (صل عليهم) أي ادع لهم، وكان -صلى الله عليه وسلم- يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب. أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا "مذهب الحياد الضريبي" فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

8- في الأساس النظري لفرض كل منهما:

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما. فالأساس القانوني لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة أما الزكاة، فإن أساسها واضح، لأن موجبها هو الله عز وجل، فالزكاة عبادة وضريبة معًا.

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهاً إن لم تؤد طوعاً، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير. وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة. يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركناً من أركان الإسلام، وشعبه من شعب الإيمان، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى، ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاً، ومنعها فسقاً صُراحاً، وجحودها كفراً بواحاً، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين وليست كالضريبة: تجب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه واما الضريبة فهي محض نظرية وضعت للحاجة فقط (25).

الخاتمة والنتيجة

وفي نهاية هذه المقالة المختصرة توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أبرزها كالتالي.

- 1- مدى اعتناء الإسلام بالقضايا المالية وبالأخص الفقه الإسلامي وكذا القانون المدني الأفغاني حيث اقلبه مأخوذ من الفقه الإسلامي.
- 2- قضية الضرائب قضية وشيكة وما ذكر هنا فقط تعتبر نماذج فقط لا الحصر.
- 3- أخذ الضريبة منوط بالمصلحة العامة.
- 4- كل دولة لها وجهة نظر في تحديد وتقدير الضريبة لكن لا يجوز العدول عن حدود الشرع.
- 5- على الدولة مراعات ظروف مواطنيها اقتصادياً وأن تتجنب الإسراف والظلم.

بعض التوصيات.

- 1- لازالت بعض المسائل الفقهية بحاجة إلى البحث والتحقيق أكثر ومنها قضية الضريبة ارجو من العلماء والحقوقيين العناية ببحث وتحقيق هذه القضية على وجه أكمل وأدق.
- 2- على الدولة أن تطبق قوانين الضرائب على الجميع حتى تستغني الدولة ومن ثم إنفاقها في المصالح والمرافق العامة التي تعود بالنفع ومصلحة الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن حبان: محمد (1993م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة (2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
2. ابن حزم: أبو محمد (د.ت) (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
3. ابن حزم: المحلى بالآثار نسخة الكترونية.

(25) القرضاوي: يوسف فقه الزكاة (2/ 453).

4. ابن عاشور: محمد الطاهر (1997 م)، التحرير والتنوير، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس، الطبعة التونسية .
5. ابن فارس: أبو الحسين: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
6. ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق:
7. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (2009م). سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
8. أبو نعيم، الأصبهاني (1405هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء الكتاب : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط (4)،
9. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة -القاهرة.
10. البخاري: محمد بن إسماعيل (1407- 1987م)، صحيح البخاري، المؤلف: الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط (3)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
11. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين المحقق : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : ط (1) - 1344 هـ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (6/100): بإسناد صحيح: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 - 1985 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
12. الجريدة الرسمية، العدد (976)-12 28-1387ش- جمهورية أفغانستان الإسلامية، وزارة العدل. قانون الضرائب على الدخل.
13. الشاطبي: إبراهيم (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام للشاطبي، تحقيق ودراسة، الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1429 هـ - 2008 م. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
14. الغزالي: أبو حامد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى المؤلف: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط (1)، 1413 هـ - 1993م.
15. القرضاوي: يوسف فقه الزكاة. نسخة الكترونية.
16. مجلة البيان - الأعداد 1 - 100، ج 13 ص 47 - 48.
17. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
18. الموسوعة العربية العالمية. نسخة الكترونية.